

الله يَعْلَمُ

هيئَة

تحرير الشام



حالة الحق في حرية تلوين الجمعيات

منطقة هيئَة تحرير الشام الإسلامية



من قمع إلى قمع

حالة الحق في
حرية تكوين الجمعيات
منطقة هيئة تحرير الشام

٢٠٢٢-٢٠١٨

تقرير توثيقي لمؤسسة فراترنسيتي لحقوق الإنسان
حزيران ٢٠٢٢

عن مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان FFHR

مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، منظمة حقوق إنسان غير ربحية تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 في سوريا ومقرها الدائم في ألمانيا. يقودها مدافعوا ومدافعتا حقوق إنسان من جنسيات مختلفة.

تسعى فراتريتي لتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات لكل السوريين. وتناصر الأفراد والمجموعات السورية لضمان تعميم بهذا الحق وممارسته وضمان مشاركتهم المدنية الفعالة في رسم السياسات والتأثير في صنع القرار.

تشكر مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان كل من ساهم في انجاز هذا العمل خاصة زميلاتنا وزملاءنا الباحثين في داخل سوريا ووحدتنا للمساندة القانونية والزملاء مستشارونا القانونيون ومحامي حقوق الإنسان من جمهورية مصر وغيرها.

العنوان: من قمع إلى قمع، حالة حق تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية في غرب سوريا

تقرير مواضعي عن حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام في سوريا، بالاستناد إلى تحليل الواقع القانوني والإجرائي لهذا الحق وواقع التطبيق بناء على شهادات موثقة مقابلات ميدانية مع بعض منظمات المجتمع المدني في المنطقة وبيان التعارض مع المعايير العالمية والإقليمية وتوثيق الانتهاكات التي تمارسها هيئة تحرير الشام وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ ضد هذا الحق وممارسته.

الملكية الفكرية:

مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان FFHR

الإعداد والإصدار والناثر:

مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر:

٢٠٢٢ حزيران ١٣

اللغات:

العربية والإنكليزية

صورة الغلاف:

أبو محمد الجولاني زعيم هيئة تحرير الشام

التصميم:

Team Network for Media & Art-Production

حقوق التأليف والنشر محفوظة لمؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان FFHR حسب تسجيلها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وقوانين الاتحاد الأوروبي لحماية الملكية الفكرية باسم Birati وقوانين البلدان التي تم تسجيلها فيها.

جميع الحقوق محفوظة لصالح

 Fraternity Foundation for Human Rights-FFHR
Birati Foundation for Human Rights e.V

أولاً: الملخص التنفيذي.....	٤
ثانياً: المنهجية.....	٦
ثالثاً: مقدمة	
٨ ٣- سلطة منطقة التقرير.....	٨
٨ ٣-٢- الجهات المسؤولة عن قطاع الجمعيات وسماحية عملها.....	٨
رابعاً: حالة الحق وانتهاكاته في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها	
٤- المحور الأول: الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية ومدى ملاءمتها لمعايير حقوقية تكوين الجمعيات وممارسة انشطتها	
١٠ ٤-١- الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة.....	١٠
١٣ ٤-٢- القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام.....	١٣
١٥ ٤-٣- المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها.....	١٥
٤-٢- المحور الثاني: الانتهاكات المؤثقة أصولاً التي ارتكبت بحق بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني	
٢٠ ٤-٢-١- وقف أو منع عمل الجمعية.....	٢٠
٢١ ٤-٢-٢- تجديد التسجيل.....	٢١
٢٢ ٤-٢-٣- انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل.....	٢٢
٢٢ ٤-٢-٤- الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي.....	٢٢
٢٤ ٤-٢-٥- التدخل غير المبرر.....	٢٤
٢٤ ٤-٢-٦- المراقبة الأمنية.....	٢٤
٢٥ ٤-٢-٧- التمييز.....	٢٥
خامساً: التوصيات.....	
٢٧.....	

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ وغاية أيار ٢٠٢٢ لواقع الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها، في مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام المصنفة في قائمة التنظيمات الإرهابية^١ وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ بالاستناد إلى (٤٣) مقابلة وتحقيقاً مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة في ١٦ مدينة وبلدة هي: (مدينة إدلب، بلدة سلقين، مدينة باب الهوى، بلدة الدانا، بلدة خربة الجوز، بلدة دركوش، بلدة تفتناز، بلدة أرمناز، بلدة أطمة، بلدة كفر تخاريم، بلدة عقربات، بلدة أريحا، بلدة أورم الجوز، بلدة سرمندا، بلدة أتارب)، أجراءها باحثونا وراصدونا حول الواقع القانوني لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعترضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر سواء في التسجيل أو فيما يتعلق بمارسة الأنشطة لتلك المنظمات وقدرتها على حرية العمل والحركة والتعبير عن الرأي والمشاركة المدنية في رسم السياسات وصنع القرار والانهادات التي تعرضت لها بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني واستند فريق التقرير إلى أدبيات تناولت واقع المنطقة من أبحاث ودراسات وتقارير حقوقية وإعلامية منشورة سابقاً

قامت وحدة المساعدة القانونية في مؤسسة فراتنيتي لحقوق الإنسان بتحليل استبيان حالة حق حرية تكوين الجمعيات والتي تمت عبر ٢٥ مقابلة ميدانية لاستبيان الرأي مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبناءً على إفادات توثيقية لـ ١٨ جمعية وناشطاتها ونشطاءها من الجمعيات ضحايا اتهامات حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام ممن قابلناهم بين منتصف شباط لغاية منتصف أيار من العام ٢٠٢٢ وشهادات الشهود الموثقة وبمقاربة تحليل هذا الاستبيان والإفادات والشهادات التي تم توثيقها أصولاً مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطتها.

فإننا نعتقد في مؤسسة فراتنيتي لحقوق الإنسان أن حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاته في ظل الإجراءات المتبعة من قبل حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام الإسلامية في منطقة سيطرتها تختلف المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة وتعتبر الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للقمع والترهيب واتهامات خطيرة لهذا الحق عبر ما يلي:

أولاًً مخالفات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطتها:

١. لا تتوفر إجراءات تسجيل بالإخطار والأشهار، بل تمارس حكومة الإنقاذ أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدة زمنية تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً كما أنها تفرض نماذج موحدة للنظام الأساسي للجمعيات وتفرض بموجبه هيكل إدارية وعددية معينة وتصنف الجمعيات بسميات مخالفة لحرية الحق حيث تحددها بنوعين فقط هما الجمعيات والفرق التطوعية وتضيف تصنيف خارج سياق المتعارف عليه معايير مراكز التدريب والتأهيل معاملة إضافية لسمالية العمل رغم تبعية هذه المراكز للجمعيات المسجلة

٢. ليس هناك جهة إدارية واحدة تتولى مهام تسيير شؤون الجمعيات، بل تقاسمها ثلاثة جهات مختلفة هي كل من: وزارة التنمية ووزارة التعليم والبحث العلمي ومكتب شؤون المخيمات. وتت汐ع عملية التسجيل وفق المتطلبات المرهقة لتكليف باهظة مقارنة بالمستوى المعيشي السيء الذي تعيشه المنطقة ودخل الفرد والحضار وظروف النزوح واللجوء للسوريين على الرغم من عدم وجود رسوم تسجيل مباشرة لكن تنظيم هذه المتطلبات يفوق قدرة الراغبين في التسجيل.

٣. تمارس حكومة الإنقاذ تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتنمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات بحرية.

٤. هناك صعوبة بالغة في المشاركة المدنية في المنطقة فحكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام تمارسن حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة خاصة جهات معارضة للسلطة الحاكمة وهناك صعوبة في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف من حيث فرض قطاعات المستفيدين وإجبار الجمعيات على تقديم خدماتها لفئات لا تشملها خطط الجمعيات وبرامجها.

٥. تقع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبداء رأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به السلطة الحاكمة في المنطقة

٦. تمنع حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام العديد من البرامج من التنفيذ خاصة المتعلقة بمحال تمكين المرأة وفصل الجنسين من المستفيدين/ات من برامج رفع وبناء القدرات حيث لا يسمح بالاختلاط بين الذكور والإناث في كل البرامج.

^١ بالاستناد إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لسوريا متاح على الرابط <https://bit.ly/3aCDUBN> وقرارات مجلس الأمن الدولي المتاحة على الروابط التالية: <https://bit.ly/3x5zTNN> <https://bit.ly/3ztEgF> <https://bit.ly/3m4dPOP>

ثانياً الانتهاكات التي تمارسها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام ضد الجمعيات وأعضاءها وعضاوتها:

١. وقف أو منع عمل الجمعية

تعرضت الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها للتهديد المستمر بوقف العمل ومنعه ووقف التحقيقات التي أجراها فريق التقرير تم توثيق ما لا يقل عن ٥ حالات وقف ومنع عمل الجمعيات

٢. وقف العمل بسبب تجديد التسجيل

تعرضت جمعية من الجمعيات التي قابلتها لطلب إعادة تسجيل وتم توثيقها أصولاً وعادة ما تقوم السلطات بطلب تجديد التسجيل لأسباب تتعلق بفرض سيطرتها واجراء التحقيقات الأمنية حول هذه الجمعيات لاستخدام هذه المعلومات لاعتقال أي ناشط أو ناشطة في حال خالفت الجمعيةرأي السلطة الحاكمة.

٣. انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل:

في ظل حكومة الإنقاذ المسؤولة عن توفير الأمن والسلامة تعرض ناشط يعمل في إحدى الجمعيات للقتل نتيجة عملية سطو مسلح وتعرض فريق جمعية تعمل في مجال الإغاثة لهجوم فضيل مسلح في المنطقة والإطلاق نار بهدف التروع والاستيلاء على مخصصات الإغاثة الإنسانية في تهديد لحياة مجموعة النشطاء والناشطات.

٤. الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي

سجل فريق التقرير ٤ حالات اعتقال واحتجاز غير قانوني وتعسفي لنشطاء جمعيات عاملة في المنطقة تراوحت بين بضع ساعات توقيف وأشهر اعتقال واستجواب ترافق بتعذيب نفسي عبر إهانة الكرامة وسوء المعاملة والاحتجاز

٥. التدخل غير المبرر

تمارس السلطة الحاكمة في المنطقة تدخل غير مبرر في تأسيس وعمل الجمعيات حيث تم توثيق حالتي تدخل غير مبرر في شؤون الجمعيات منها حالات تتعلق بإدارة موارد الجمعيات وتوفير فرص عمل حيث عممت السلطة الحاكمة للتدخل في توظيف عاملين لتقديم خدمات إنسانية ومدربات ومدربين في المجال التوعوي

٦. المراقبة الأمنية

إجمالاً تتعرض الجمعيات للرقابة الأمنية المشددة حيث أفادت غالبية الجمعيات التي قابلتها أنها تعرضت للمراقبة وتم توثيق حالتين منها انتهت بالاعتقال ووقف عمل الجمعية.

٧. التمييز

تمارس السلطة الحاكمة في المنطقة التمييز على أساس الجنس والمنطقة حيث وثق فريق التقرير تعرض ٣ جمعيات للمنع والتوقيف باعتبار اختلاط الذكور والإناث في العمل أو في الفئات المستهدفة لمجال عمل الجمعيات وتعرضت ناشطتان لمنع العمل بناء على ذلك. كما تم منع جمعية من العمل في منطقة مالم يتم توظيف ٥٠٪ من عاملتها من أبناء المنطقة حصراً مع العلم أن المنطقة تأوي ملايين النازحين من أنحاء مختلفة من سوريا

واختتم التقرير بجملة من التوصيات إلى كل من:

ألف: إلى هيئة تحرير الشام وحكومتها: تمحورت حول المطالبة بتوفير البيئة القانونية والحماية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والكف عن التدخل غير المبرر في مسار تأسيسها وعملها

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا: أكدت فيه فراتريني لحقوق الإنسان دعوهها لمكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا على ضرورة الضغط على حكومة تركية كونها الضامن الأساسي لخفض التصعيد في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وتحتاج بعلاقتها الجيدة مع هيئة تحرير الشام لطلبتها بكف الضغوطات والتدخلات والاعتقالات ضد قطاع المجتمع المدني.

تاء: إلى منظمات المجتمع المدني السوري: دعت فيه فراتريني منظمات المجتمع المدني السوري الزميلة للاستمرار في النضال من أجل التهوض بدورها الريادي في عملية بناء سوريا الديمقراطية عبر التشبث وتعزيز حرية تكوين الجمعيات.

استند فريق التقرير بشكل رئيسي على المقابلات الميدانية واجراء البحوث حول حالة الحق في تكوين الجمعيات العاملة في مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها. حيث قامت وحدة المساندة القانونية بالاستناد إلى أدبيات تناولته من أبحاث ودراسات منشورة سابقاً وقام باحثونا وراصدونا بإجراء (٤٣) مقابلة وتحقيقاً مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة، منها (٢٥) مقابلات حول الواقع القانوني والإجرائي لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعرضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر في المجالس الإدارية أو فيما يتعلق بمارسة الأنشطة ل تلك المنظمات وتمت مقابلات في كل من المدن التالية: (مدينة إدلب، بلدة سلقين، بلدة معرة مصرin، بلدة أريحا، بلدة باب الهوى، بلدة كفر تخاريم، بلدة الدانا، بلدة أورم الجوز، بلدة سرمندا، بلدة أطمة، بلدة أتارب)

واعتمدنا في تقسيم التقرير إلى محورين أساسين:

المحور الأول:

الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطتها

فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وصعوباته ومدى التدخل غير المبرر في هذه الإجراءات من قبل الجهات المشرفة على قطاع الجمعيات. والمعوقات التي تواجه ممارسة حق تكوين الجمعيات. كما قام معدوا التقرير بتقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١- الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة: ويشمل الأنظمة والقوانين والإجراءات الإدارية التي تستند إليها جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومة الإنقاذ في آلية تسجيلها وإشهارها ومدتها الزمنية وتكاليفها المالية.

٢- القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام ويشمل القيود الأمنية ومدى التدخل غير المبرر في ممارسة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني لنشاطاتها وقدرتها على العمل لتحقيق مصالح فئاتها المستهدفة

٣- المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها: ويشمل هذا القسم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني في المنطقة والسلطة الحاكمة والحيز المتاح لمشاركة قطاع المجتمع المدني في رسم السياسات وصنع القرار.

موقف أصحاب العلاقة:

ويقصد بهم الجمعيات الخاضعة للإطار القانوني والإجرائي والعاملة في المنطقة بشكل محدد ويناقش أحصائيات مستندة إلى نتائج استبيان رأي الجمعيات والمنظمات التي قمنا بمقابلتها.



وفي كل قسم قمنا بارفاق ما يلي:



المقابلات التي تم إجراؤها حول موقف أصحاب العلاقة في ممارسة الحق في تكوين الجمعيات ونشاطاتها تضمنت بشكل أساسى الأسئلة التالية:

- ١- هل القانون الواجب التطبيق يلبي حاجة المنظمات العاملة في المنطقة؟
- ٢- هل القانون يسمح للأفراد الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية بتأسيس الجمعيات؟
- ٣- هل القانون يفرض رسوم كبيرة بالنسبة للجمعيات العاملة في المنطقة؟
- ٤- هل يتم تأسيس الجمعيات في المنطقة بطريقة الإشهار والإخطار أم بطريقة تقديم الطلب والانتظار؟
- ٥- ما هي المدة التي تستغرقها عملية التسجيل؟
- ٦- هل تتدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس الجمعيات؟
- ٧- هل يواجه أعضاء الجمعيات في المنطقة قيوداً أو ملاحقات أمنية؟
- ٨- هل تمارس السلطة الحاكمة تخويفاً أو ترويعاً لأجهزة الإعلام في تحطيم نشاطاتكم؟
- ٩- هل تقوم منظمتك بالتعبير عن رأيها وانتقادها للسلطة المحلية بحرية دون أن تتعرض للمساءلة؟
- ١٠- هل منظمتك قادرة على المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في ظل السلطة التي تحكم منطقتك؟

المحور الثاني:

الانتهاكات الموثقة أصولاً

قام فريق المؤثرين بتسجيل 7 أنماط لانتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في المدن التي استهدفتها التقارير، عبر إفادات مشفوعة بالقسم من تعرض لتلك الانتهاكات ووفقاً لاستثمارات القانونية المخصصة والمصممة من قبل وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فراتنيتي لحقوق الإنسان. وتشمل أنماط تلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المحلية الواردة في التقرير بشكل رئيسي:

١- وقف أو منع عمل الجمعية تتعرض الجمعيات



٢- تجديد وإعادة التسجيل



٣- انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل



٤- الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي



٥- التدخل غير المبرر



٦- المراقبة الأمنية



٧- التمييز




وتم ارتكابها ضد الجمعية كشخصية اعتبارية ضد مجلس الإدارة ضد الإدارة التنفيذية ضد الجمهور المعامل مع الجمعية في المدن التالية: (مدينة إدلب ، بلدة سلقين ، مدينة باب الهوى ، بلدة الدانا ، بلدة خربة الجوز ، بلدة دركوش ، بلدة تفتناز ، بلدة أرمناز ، بلدة كفر تخاريم ، بلدة عقريات) ومن أجل ضمان سلامة المنظمات والضحايا والشهداء الذين قدموا إفاداتهم في هذا التقرير فقد اعتمد معدوا التقرير على حجب أسماء الجمعيات والضحايا ومقدمي الإفادات والشهادات المعززة.

ومن أجل ضمان سلامة المنظمات والضحايا والشهداء الذين قدموا إفاداتهم في هذا التقرير فقد اعتمد معدوا التقرير على حجب أسماء الجمعيات والضحايا ومقدمي الإفادات والشهادات المعززة.

الفترة الزمنية ومكان استهداف التقرير:

شمل هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ ولغاية اعداد هذا التقرير في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ.



منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام حسب صحيفة ايكونومست

٣-٢ الجهات المسؤولة عن قطاع الجمعيات وسماحية عملها:

يتبع قطاع الجمعيات في المنطقة إلى وزارة التنمية التابعة لحكومة الإنقاذ وهي المخولة متابعة شؤون المنظمات والجمعيات والفرق التطوعية إلا أن وزارة التعليم والبحث العلمي هي المخولة بإصدار المواقف والمتابعة فيما يتعلق بالماراكز التدريبية التأهيلية التابعة للجمعيات غير الربحية والملكيات الخاصة وفق رسوم معينة وإجراءات محددة وبشروط فرضتها قسراً وكل مركز لا يحقق الشروط سيتم إغلاقه بحسب التعميم أدناه وألزمت المراكز التي سيتم ترخيصها اطلاع الوزارة على كل نشاط أو تدريب سيقومون به ضمن المركز وتقديم أجنده التدريب والمواد العلمية للوزارة من أجل الرقابة عليها وحضرت كل مركز يخالف التعليمات بالاغلاق ومنع العمل ودفع غرامة مالية كبيرة



صورة لأحدى التعليمات الخاصة بتسجيل المراكز التأهيلية للتدريب

^٢ تقرير لصحيفة نيويورك تايمز بعنوان امريكا تصنف جماعة سوريا معارضة بالارهاب <https://nyti.ms/٣Nb٣DPX>

[٣ تقرير لبي بي سي "تحرير الشام" أحدث نسخ تنظيم القاعدة في سوريا متاح على الرابط](https://bbc.in/3m4knN9)

^٤ هيئة تحرير الشام "تمارس الاعتقال والتعذيب تقرير لي يوم من رايتس ووتش متاح على <https://bbc.in/3m4knN9>

حالة الحق وانتهاكاته

في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها



المحور الأول:

الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطتها

٤-٤- الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة:

قامت هيئة تحرير الشام عبر حكومة الإنقاذ السورية التي تتبعها عبر وزارة التنمية المكلفة بمتابعة قطاع الجمعيات وفور انطلاقها بالغاً معظم تراخيص الفرق والجمعيات والمنظمات العاملة في المنطقة فارضة قيود وشروط لتسجيل الجمعيات والفرق التطوعية بدءً بنموذج النظام الداخلي الموحد الواجب تبنيه لكل الجمعيات العاملة في منطقتها وفرضت نموذج محضر تأسيس موحد لكل الراغبين في تأسيس جمعية تحت مسمى عقد تأسيس (فريق أو جمعية) بحد أدنى لعدد المؤسسين بسبعة أشخاص للجمعيات و ١١ شخصاً لفرق التطوعية مع ثبوتيات شخصية لهم كما فرضت نموذجاً موحداً لمحضر اجتماع تأسيسي وتقويض شخص لقيام بإجراءات التأسيس (مرفق النماذج) وحددت الأوراق المطلوبة بما يلي:

- ١- طلب موقع من ممثل الفريق المكلف بالقيام بإجراءات التسجيل.
- ٢- مستند تكليف مقدم الطلب بإجراءات الترخيص موقع من جميع المؤسسين ومحظوظ بختم الفريق.
- ٣- نسختان عن عقد تأسيس الفريق موقع من جميع الأعضاء المؤسسين.
- ٤- نسختان عن النظام الداخلي للفريق موقع من جميع المؤسسين ومحظوظ بختم الفريق.
- ٥- سند ملكية أو عقد إيجار أو انتفاع لمقر الفريق مصدق من الجهات المختصة (الكاتب بالعدل).
- ٦- خلاصة سجل عدلي "وثيقة غير محكوم" لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- ٧- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية "صورة الهوية - جواز سفر - قيد مدني فردي" لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- ٨- سند تعهد خطى وفق النموذج المعتمد.


وتتضمن عملية التسجيل وفق هذه المتطلبات المرهقة لتكليف باهظة مقارنة بالمستوى المعيشي السيء الذي تعيشه المنطقة ودخل الفرد والحضار وظروف الزواج واللجوء للسوريين في ادلب على الرغم من عدم وجود رسوم تسجيل مباشرة لكن تنظيم هذه المتطلبات يفوق قدرة الراغبين في التسجيل.

١- حول إذا ما كان القانون الواجب التطبيق يلي حاجة المنظمات العاملة في المنطقة ما نسبته ٨٪ فقط من الجمعيات التي قابلناها بأنه يلي حاجتها

موقف أصحاب العلاقة



تبليغ القانون والإجراءات الإدارية لحاجة الجمعيات






موقف أصحاب العلاقة

٢- وفي السؤال حول ما إذا كان القانون يسمح للأفراد الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية بتأسيس الجمعيات أجاب ما نسبته ٢٨٪ من الجمعيات التي قابلناها بأن القانون والإجراءات الإدارية تسمح بذلك


مدى سماحية القانون للأفراد والشخصيات الاعتبارية بتأسيس جمعيات



موقف أصحاب العلاقة

٣- وحول الرسوم والتكاليف المفروضة على إجراءات التسجيل قالت ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات التي قابلناها بأن الرسوم تفوق قدرات الجمعيات ومؤسساتها نظراً للمطلبات المرهقة التي تفرضها السلطات الحاكمة


الرسوم الكبيرة للتسجيل





موقف أصحاب العلاقة

٤- حول الطريقة التي تفرضها السلطة الحاكمة لإجراء التسجيل قالت كل المنظمات والجمعيات التي قابلناها بأنها تم عبر الطلب والانتظار وقالت ما نسبته ٥٦٪ أن مدة الانتظار تتجاوز ٩٠ يوماً



٤-٤- القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام


لم تكتف هيئة تحرير الشام بهذه الإجراءات المرهقة، بل منعت حكومة الإنقاذ التابعة لها العديد من البرامج من التنفيذ خاصة المتعلقة بمجال تمكين المرأة وفصل الجنسين من المستفيدين/ات من برامج رفع وبناء القدرات حيث لا يسمح بالاختلاط بين الذكور والإبراء في كل البرامج. ويخضع كل عمل ونشاط تردد الجمعيات بتنفيذها في المنطقة وإن كانت مسجلة لدى حكومة الإنقاذ إلى الموافقة الأمنية والإدارية المسبقة من السلطات المحلية قبل المباشرة بالتنفيذ وتتدخل السلطات بشكل سافر في كل نشاطات المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة في ظل رقابة أمنية تفرضها بهدف ربط كل مسارات الحياة المدنية بقبضتها الأمنية ومنع أي محاولة لمناهضة سياسة هيئة تحرير الشام وتوجهات حكومتها.

١- وفي السؤال حول تتدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس الجمعيات أجاب ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات والمنظمات التي قابلتها بنعم

موقف أصحاب العلاقة



تدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس




٢- حول ما إذا كانت الجمعيات والمنظمات تواجه قيوداً أمنية وإدارية في عقد الاجتماعات والندوات العامة والخاصة أكدت نسبة ٨٨٪ أنها تتعرض لهذه القيود

موقف أصحاب العلاقة




قيود أمنية على الاجتماعات





موقف أصحاب العلاقة

٣- وفي ظل تحكم السلطة الحاكمة بمسارات الحياة السياسية والمدنية فإنها تمارس تخويفاً أو ترويضاً لأجهزة الإعلام في تغطية نشاطات الجمعيات والمنظمات بهدف تشديد قبضتها الأمنية على هذا القطاع قالت ما نسبته ٧٦٪ من المنظمات والجمعيات التي قابلناها أن الإعلام يتعرض لهذا التخويف والتروع



٤-١-٣- المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها:

مفهوم المشاركة المدنية:

تحدد الأمم المتحدة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) مجموعة مواد إعلامية الصادرة سنة ٢٠١٣ شهر حزيران عن المؤشرات الفعالة لقياس مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة وتعرف المشاركة المدنية:

(يقصد بالمشاركة المدنية في الشؤون العامة إشراك كل المواطنين والمجتمعات المحلية في مختلف عمليات السياسة العامة. ولا تقتصر هذه المشاركة على تطوع المواطنين لخدمة الشؤون العامة، ولا على انخراط المجتمع المدني في ذلك، بل تعني المشاركة الفعالة في جميع نواحي الحياة السياسية. وهذه المشاركة هي أحد أركان "الحكم التشاركي" الذي يقوم على إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجمعيات ذات الطابع الديني، في عملية التخطيط للسياسات).

والحكم التشاركي يمهد الطريق لإجراء حوارات ونقاشات مستمرة بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن السياسات العامة، بدلاً من حصر عملية إعدادها بالحكومات وصانعي القرار. والمشاركة ليست إلا إحدى دعائم المواطنة الفعالة وحقاً أساسياً من حقوق المواطنين؛ وهي تقضي بإشراكهم في عملية الحكم بشقيها التشريعي والتنفيذي.

وتشير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى ثلاثة مستويات من المشاركة المدنية في قضايا السياسة العامة يمكن تحديدها حسب درجة إشراك المواطنين في عملية صنع القرار، وحسب ما إذا كانت العلاقة بين الحكومة والمواطنين متبادلة أم لا.

١- الإعلام: على هذا المستوى، تكتفي الحكومات بإعلام المواطنين بحصيلة عملية صنع السياسات، من دون إشراكهم فيها، وذلك في إطار عالقة أحادية الاتجاه بين الطرفين. والعالقة بين المواطنين والحكومة غير متبادلة، أي أن دورهم في المعادلة هو تلقي ما تمليه عليهم فقط.

٢- التشاور: على مستوى التشاور، الذي تُطلق عليه أيضاً تسمية "المشاركة الشكلية"، تسعى الحكومات بالفعل إلى معرفة آراء المواطنين والمجتمع المدني، لكنها لا تأخذها بالضرورة في الحسبان عند وضع السياسات العامة. والعالقة بين الطرفين ثنائية الاتجاه في الظاهر فقط، لأنها لا تنتهي إلا على درجة متبدلة من التبادل والشمول.

٣- المشاركة الفعالة: هذا هو المستوى الأمثل الذي يُطمح أن تبلغه المشاركة المدنية في الشؤون العامة. فالحكومات تسعى بموجبه جاهدة للتعاون مع المواطنين في صنع القرار، وتدخل في حوار واسع النطاق مع المجتمع المدني، مما يسمح للمواطنين بالمشاركة في وضع السياسات العامة والتخطيط لها وتنفيذها. والعالقة بين الطرفين ثنائية الاتجاه بالفعل، وتتميز بالتبادل والشمول).

المشاركة السياسية

المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات.

المشاركة السياسية هي سلوك مباشر أو غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمocratie في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه.

ذلك هي أساس الديمocratie وتعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب أن تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللننساء وللرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق

مستويات المشاركة السياسية

المستوى الأول: هو المستوى المنوط بالسلطة بموجب قوانين وتشريعات ولوائح محددة فإن بعض الأشخاص يتمتعون بحقوق معينة تتيح لهم التدخل مباشرة في صنع القرار ورسم السياسات.


المستوى الثاني: وهو مستوى الذي يستطيع أن يؤثر في عملية صنع القرار من خلال نفوذ معين (اقتصادي أو سياسي وأحزاب....).
المستوى الثالث: وهو مستوى المواطن العادي الذي يؤثر في القرار من خلال صوته الانتخابي (المشاركة بشكل غير مباشر والتأثير والضغط على واصعي السياسات والقرارات)، لذلك لا بد لأفراد من تنظيم أنفسهم في تجمعات أو هيئات لتشكيل قوى ضاغطة.



حول قدرة الجمعيات على التعبير عن رأيها وانتقادها للسلطة المحلية بحرية ودون أن تتعرض للمساءلة قالت ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات التي قابلناها أنها غير قادرة على التعبير والنقد

موقف أصحاب العلاقة

التعبير عن الرأي وانتقاد السلطة




وينعكس عدم قدرة الجمعيات على التعبير عن رأيها وانتقادها للسلطة على قدرتها في المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في ظل السلطة التي تحكم المنطقة حيث قالت مانسبة ٩٢٪ من الجمعيات التي قابلناها أنها لا تشارك في رسم السياسات وصنع القرار في المنطقة

موقف أصحاب العلاقة



المشاركة المدنية



التعليق القانوني وفق معايير الحق في حرية تكوين الجمعيات:



يعرف المجتمع المدني بأنه: قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية، والجمعيات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي الاجتماعية، والاتحادات والنقابات، والمنتديات والرابطات، والأحزاب السياسية وغيرها، أما المنظمات غير الحكومية فتُعرف بأنها: قطاعٌ من منظمات المجتمع المدني المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمةصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح، كالمنظمات الحقوقية والعلمية والإغاثية والإنسانية ويعُد أحد بوابات المشاركة في الشأن العام من خلال النشاط المدني بمختلف جوانبه، وهو بحد ذاته أيضاً وسيلة لمارسة مجموعةٍ واسعة من حقوق الإنسان^٥

تنص المادة رقم ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:
 (١) لكل شخص حقٌ في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
 (٢) لا يجوز إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جماعة ما.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- (١) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- (٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

تعرف المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^٦ الحرية في تكوين الجمعيات بأنها "الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين لتحقيق مصالحة مشتركة".

وعرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في تكوين الجمعيات "حرية تكوين الجمعيات" هي قدرة عامة متاحة للمواطنين في الدخول دون تدخل غير مبرر من الدولة في جمعيات من أجل تحقيق أهداف مختلفة"

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية ان المادة ١١ - لا ترمى الى حماية مجرد تجمع لأشخاص يرغبون في صحبة بعضهم البعض، ولكي ما يكون للتجمع جمعية فإن الأمر يتطلب نوعاً من الهيكل التنظيمي، حتى لو كان هيكلًا غير رسمي.

وتتعقد حرية تكوين الجمعيات في مناطق تقاطع بين الحقوق المدنية والسياسية وباعتبار تلك الحرية حقاً مدنياً فإنهما تتحملا تبعات التدخل التعسفي للدولة أو لوكاًلاتها عندما يرغب فرد ما في سبب واي غرض كان تكوين جمعية مع الغير أو يكون قد قام بذلك بالفعل. وباعتبار تلك الحرية حقاً سياسياً فإنهما عنصر لا غنى عنه لقيام الديمقراطية وسيرها على نحو سليم، وذلك انه لا يمكن الدفاع عن المصالح السياسية بفعالية الا في إطار جماعي مع الآخرين.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة صريحة بالأهداف المحتملة التي قد تسعى لتحقيقها الجمعية ويفترض ان النطاق الوقايٍ لهذه المادة هو نطاق واسع. فالجمعيات الدينية والأحزاب السياسية والشركات التجارية والاتحادات النقابية تتمنى بحماية هذه المادة مثل المنظمات الثقافية أو منظمات حقوق الإنسان وغيرها من التجمعات التي تهدف لتحقيق اهداف مشتركة.

ويؤكد اعلان "عمان" حول مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية في مبدأ حرية الجمعيات وحدود تنظيمها، يؤكّد على المعايير الآتية:
 ١- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانسجام إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يتعارض معها أقتسام الربح. ويكون من حق الجمعية بدورها الاستفادة من الشخصية المعنوية المستقلة المتمثلة بالحقوق والحريات.

٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجها المجتمع الديمقراطي. ولا يجوز تفسير هذه القيود إلا تفسيراً ضيقاً وحصرياً في حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية.

٣- على الدولة بمشاركة المجتمع المدني، العمل على وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية الجمعيات وتنمية مجتمع مدني مستقل، ناشط وديمقراطي. وعلى الإدارات العامة أن تتعامل مع الجمعيات على قدم المساواة ودون أي تمييز.

^٥ تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مائينا كيابي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢٠١٢، ٢١، ٢٠١٢، ص. ٦، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/JFgHn>

^٦ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان-فقرة ٢٦/٤٠-٢٠١٩.

^٧ إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية تشكل هذه المبادئ والمعايير، المعروفة اختصاراً "إعلان عمان"، نتاج عمل مجموعة من الخبراء القانونيين والنشطاء من تسعة دول عربية خالل ورشة عمل حول "الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي" (١٩٩٩). ونعرض فيما يلي هذا الإعلان بكل منه من الخطوط الأولى الهدافة إلى جمع وتقديم المبادئ والقوانين المختلفة فضلاً عن الممارسات التي تؤثر بحرية الجمعيات في البلدان العربية.

حسب المعايير العالمية لواجب الدولة في خلق الإطار الملائم لممارسة الحق في حرية تشكيل الجمعيات، ولاكتساب الشخصية القانونية: يجب أن تكون الإجراءات الإدارية ميسرة لممارسة هذا الحق، بحيث تكون سريعة وغير مكلفة وبأقل حد ممكن من الشكليات، وألا تكون السلطة التقديرية للجهة الإدارية بالموافقة أو الرفض سلطة واسعة، وذلك من خلال تحديدها بدقة في نصوص القانون

^٨ وينص اعلان "عمان" فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات على المبادئ الآتية:

- ١- المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات، هو حق التأسيس ذو حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق. فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام /الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية.
- ٢- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات، أو أنظمتها، أو شخصية مؤسسيها، أو انتماءاتهم، أو عددهم، أو أيًّا كانت مجالات عملها أو تصنيفها، سبباً لفرض أية قيود أو عراقيل على تأسيسيها.
- ٣- لا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس الإدارية، حتى عبر نظام الإعلام /الإخطار، عوائق وعراقييل أمام تأسيس الجمعيات. ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة، وبدون تكلفة، وألا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.
- ٤- تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الإعلام/الإخطار بتأسيسها، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة الأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، وأن تمتلك أموالاً منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

في يونيو/تموز ٢٠٠٥ ، قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن فحصها لتنفيذ سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "إن اللجنة قلقة بشأن المعوقات المفروضة على الشهر والعمل الحر لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الدولة الطرف، ومن التهديدات والمضaiقات والاعتقالات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن اللجنة ماضية في قلقها العميق إزاء الاحتجاز المستمر والقائم لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفض شهر بعض منظمات حقوق الإنسان بعيتها".

وعلى الدولة الطرف أن تطلق فوراً سراح كل الأشخاص المحتجزين لأنهم نشطاء في حقل حقوق الإنسان وأن تنهي كل المضايقات والتهديدات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات سريعة لتعديل كل التشريعات التي تقيد أنشطة هذه المنظمات، خاصة تشرع حالة الطوارئ الذي يجب ألا يتم التذرع به لقمع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى الدولة الطرف أن تضمن أن يسمح قانونها وممارساتها لهذه المنظمات بالعمل بحرية ^٩

^٨ الجيز المناخ للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تشرين الأول ٢٠١٤ ، ص ٨، متاح عبر الرابط التالي: <https://cutt.us/RyiUv>

^٩ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد. ملاحظات ختامية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/٨٤ ٩ أغسطس/آب ٢٠٠٥ ، على: <http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcs/84.htm>

الانتهاكات المؤثقة أصولاً

التي ارتكبت بحق بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني



عناصر أمنية تابعة لجنة تحرير الشام تعتقل مراسلاً AFB

قام فريق المؤثرين بتسجيل ٧ أنماط لاتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في المدن التي استهدفتها التقرير، عبر إفادات مشفوعة بالقسم من تعرض لتلك الاتهاكات ووفق الاستمارات القانونية المخصصة والمصممة من قبل وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فراتريتي لحقوق الإنسان. وتم تسجيل ١٨ حالة لاتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية وحكومتها المسمى بحكومة الإنقاذ في إدلب بشكل أساسي في مدن (مدينة إدلب ٣ حالة، بلدة سلقين ٢ حالة، مدينة باب الهوى حالة، بلدة الدانا ٣ حالة، بلدة خربة الجوز ١ حالة، بلدة دركوش ١ حالة، بلدة تفناز ١ حالة، بلدة أرمناز ١ حالة، بلدة أطمه ٢ حالة، بلدة كفرتخاريم ١ حالة، بلدة عقربات ٢ حالة، وتشمل أنماط تلك الاتهاكات التي ارتكبت بحق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المحلية الواردة في التقرير بشكل رئيسي:



٤-٤-٤- وقف أو منع عمل الجمعية: التوعية على مقاس وتعليمات هيئة تحرير الشام!

- تمكين النساء في مرمى قمع حكومة الإنقاذ:

في إحدى مخيمات المنطقة الخاضعة لسيطرة الهيئة وبسبب عدم ملاءمة المحتوى التدريسي تم وقف نشاط توعوي يستهدف الجنسين لجمعية في إحدى مخيمات المنطقة حيث تخضع المواد التوعوية لرقابة حكومة الإنقاذ وسلطاتها المعنية بقطاع الجمعيات وبعد مراجعة وزارة التنمية للمحتوى التوعوي تم إبلاغ الجمعية عن طريق مدير المخيم بمنع إقامة المحاضرة التوعية أفاد لنا العضو المسؤول في الجمعية بما يلي:

”قام فريق الرقابة المكون من ٣ أشخاص بالتوجه لمكتب المنظمة وإخباري أنه سيتم إيقاف جميع الأنشطة المقدمة في المخيمات حتى الحصول على موافقة على الدليل بعد طرحه على التنمية ودراسته والنظر في محتواه، تم إرسال الدليل وتوضيح الغاية منه، تم رفض الدليل وإيقاف النشاط إلى أن يتم تعديل الدليل“

تم إيقاف العمل في مجال التوعية لأن الم موضوع المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي يرون بها مخالف للعادات وتحرر النساء وعدم استخدام مصطلحات العنف الجنسي / الشريك الحميم لأن ذلك مخالف لسياساتهم.

وفي حالة أخرى مشاهدة منعت حكومة الإنقاذ جمعية مدنية في منطقة سيطرتها لأن النشاط يستهدف تمكين النساء في مجالات لا تناسب استراتيجية هيئة تحرير الشام قال لنا ممثل المنظمة أنه:

”أثناء اتصالي بمسؤول الموقفات في حكومة الإنقاذ لإبلاغه بمجموعة أنشطة سيتم تنفيذها في المنطقة أخبرني أنه تم رفض إقامة النشاط لأن مثل هذه الأنشطة من المحتمل أن تسبب تحديات متعلقة بالسياق ورفض من المجتمع لها“

في إفادة أخرى من بلدة في المنطقة قال لنا مشرف ورشة تدريبية توعوية أن حكومة الإنقاذ أوقفت ورشتهم التدريبية بدعاوة اختلاط الذكور والإناث في قاعة تدريبية واحدة وأكد لنا مشرف الورشة أن:

”قاموا بالطلب معي إيقاف التدريب وعدم إكماله بسبب تواجد السيدات والرجال في مكان واحد والذهاب معهم بعد إيقاف التدريب وإرسال الجميع وبعد الذهاب إلى مكتهم والتحدث مع الشخص المسؤول طلب معي تقديم التدريبات بعد فصل الذكور عن الإناث وتفادي تواجدهم بمكان واحد وحدث ذلك الأمر في المستقبل سوف يعرضني للمساءلة“

"من غير الأخلاقي التحدث بهذه المواضيع"

• الصحة الجنسية موضوع لا أخلاقي بحسب معايير هيئة تحرير الشام

بهذه العبارة من مجلس محلي تابع لحكومة الإنقاذ إقامة نشاط توعوي آخر لجمعية تعمل في بلدة في المنطقة يتعلق بالصحة الجنسية قال لنا مشرف النشاط في إفادته أنهما أبلغوه:

"أنه في حال استمر تقديم هذا النشاط سيقومون باعتقاله وإيقاف عمل المركز بشكل نهائي"

• يوم المرأة العالمي يتعارض مع توجهات هيئة تحرير الشام

بحسب تقريرها الصادر في كانون الثاني، ٢٠٢٢ سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان "ما لا يقل عن ١٠٨ حوادث استهدفت النساء فيها على خلفية عملهن أو على خلفية معارضتهن لممارسات هيئة تحرير الشام، منذ بداية عام ٢٠١٤ حتى كانون الأول / ٢٠٢١". تتساءل توجهات هيئة تحرير الشام إجمالاً باعتبار الديمقراطية بدعة غربية ويتم النظر إلى المرأة دوماً من وجهة نظر تنظيم القاعدة الذي تنحدر منه هيئة تحرير الشام أساساً في احتفالية لجمعية مدنية في مدينة إدلب منعت حكومة الإنقاذ إقامة احتفاء بهذه المناسبة بدعوة أنها تتعارض مع توجهات وأفكار الهيئة تقول لنا مديرية الجمعية في إفادتها أنه:

"طلب مفي الشاب المتواجد مع إثنين آخرين وتعريفه أنه من قسم المراقبة في الحكومة بإيقاف تزيين الصالة وعدم تنفيذ النشاط وأنه يمكن أي تجمع أو تنفيذ أي مبادرة دون الحصول على موافقة أو ترخيص وذلك بعد معرفة سبب القيام بالفعالية وأن الفعالية لا تتعارض مع أفكارهم وضمن موافقهم"

٤-٢-٢ تجديد التسجيل



بعد سيطرتها التامة على المنطقة وتأسيس حكومة الإنقاذ عمدت هيئة تحرير الشام إلى منع الجمعيات التي كانت مسجلة بموجب موافقات من جهات أخرى غالباً ما تكون المجالس المحلية التابعة للمعارضة السورية أو الحكومة المؤقتة التابعة لذات المعارضة وذلك بهدف تعزيز بسط سيطرة هيئة تحرير الشام على المنطقة قالت لنا جمعية كانت مسجلة سابقاً أنها لم تتمكن من الاستمرار في العمل لأن متطلبات التسجيل مرتفعة ومكلفة وليس لديهم إمكانيات مالية كافية لتغطيتها.

في بلدة أخرى في المنطقة الخاضعة لسيطرة الهيئة قامت حكومة الإنقاذ بمنع جمعية من ممارسة أي نشاط في المنطقة دون التسجيل ضمن سجلاتهم ورفضهم التسجيل السابق قالت لنا ممثلة الجمعية:

"أخبروني أنه يتوجب علي إعادة تسجيل الجمعية وطلبو ملف تعريفي عن الجمعية والأنشطة التي تقوم بها وأنه لن يسمح بالعمل إذا لم يتم التسجيل رغم إخباري لهم أنها مسجلة مسبقاً وقد لا أستطيع التسجيل بوقت قصير تم إعطائي مهلة شهر ونصف لاستكمال التسجيل وإخبارهم عن أي أنشطة جديدة من الممكن أن أقوم بها وخاصة بما يتعلق بالتوعية والإغاثة".



٤-٤ انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل:

على الرغم من سيطرة هيئة تحرير الشام عسكرياً وأمنياً على المنطقة إلا أنه تتوارد وبشكل واسع مجموعات مسلحة تمارس السطوة المسلح والقتل بهدف السلب والتهديد بالقتل للاستيلاء على مخصصات الإغاثة الإنسانية ويحسب تقرير لشبكة أسو الإخبارية^١ إن هيئة تحرير الشام ذاتها تمارس هذا الترهيب للحصول على نسب ثابتة من الإغاثة الدولية المقدمة إلى المنطقة عبر باب الهوى وفي مخيمات النازحين السوريين في المنطقة.

وبحسب نشطاء وتقارير إخبارية وصحفية تم في بلدة كفر يحمول التابعة لمدينة معتمدسين حيث قام أشخاص يقودون دراجة نارية بإطلاق النار على شخص يدعى فراس العوض الذي يشغل منصب المسؤول المالي في منظمة القلب الكبير أثناء عمله حيث تم سرقة المال الذي معه واصابته وبعد بضعة أيام أصيب بجلطة دماغية وتوفي وهو ما أكدت باحثتنا في منطقة إدلب

وفي إفاده مسؤول جمعية إغاثية حول حادثة تعرضهم لإطلاق النار بهدف الترهيب والشروع بالقتل في حال استمرار العمل قال لنا:

”أثناء توزيع سلل النظافة للسيدات، قامت مجموعة من المسلحين من أبناء المنطقة بالتوجه لمكان التوزيع وإطلاق الرصاص بالهواء والشتائم والطلب من الفريق وقف التوزيع أو مصادره كل ما هو موجود وأنه ليس من شأنه الالتزام بمعايير التوزيع وأنه يجب التوزيع فقط لأبناء البلد، وينعى التوزيع للنازحين، وأنه سيتم توجيه السلاح على الفريق في حال تم التوزيع لنازح واحد، مما جعل الفريق يقوم بخلاء المكان وإيقاف التوزيع“



٤-٥ الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي

• فقدان الثقة بين السلطة والمواطن في ظل غياب سيادة القانون

فرضت سنوات النزاع السوري المسلح حكومات وسلطات عسكرية رغماً عن السوريين فصوت السلاح يبقى أعلى لفرض السيطرة وتنبيتها ومنطقة سيطرة هيئة تحرير الشام على واقع السوريين ونظرًا لفقدان الثقة بأطراف النزاع يعني المواطن دوماً نتائج هذه العلاقة البشارة ويدفع بأطراف النزاع دوماً للتشكيك بغايات المواطنين واعتبارهم جهات معادية أو تعامل مع أطراف معادية لها في حالة ناشطة مدنية تم توقيفها من قبل إحدى الحواجز العسكرية التابعة لهيئة تحرير الشام فقط لأنها حاولت إرشاد مدير جمعيتها إلى مكانها ليتم نقلها بواسطة سيارة الجمعية بعد إهانة عملها الميداني وقام مقاتلو الميداني بتوصيفها بضع ساعات وتقطيش هاتفها المحمول في انهاك لخصوصيتها وترهيبها بحجج أنها تصور الحاجز العسكري قالت لنا الناشطة أنه:

”توجهت إلى مجموعة من العناصر وهم حاملين لأسلحة متفجرة وطلبو معي مرافقهم وإعطائهم الجهاز المحمول وعند الوصول للحاجز قاموا بالتحدث للشخص المسؤول أن هناك فتاة قاتلت بتصوير الحاجز وطلبو فتح الهاتف للتأكد مما تم تصويره ولن قمت بالإرسال وإنما يمنع التصوير في مكان قريب من الحاجز وتم الاحتفاظ بي عدة ساعات للتحقيق بشائي وقدوم زوجي للتحدث إليه“

^{١٠} تقرير لشبكة أسو الإخبارية استغلال العمل المدني كبواية تمويل.. كيف تهيمن هيئة تحرير الشام على العمل المدني بمناطق سيطرتها في سوريا؟ متاح على الرابط <https://bit.ly/2mf-qDn>

^{١١} تقرير لصحيفة عبد بدوي حول الحادثة متاح على الرابط <https://bit.ly/2zeG7xs>

التخابر مع جهات خارجية التهمة السورية الجاهزة التلفيق:



لم تختلف طريقة تعامل هيئة تحرير الشام عن طريقة تعامل أجهزة الامن السوري فطريقة الابتزاز عبر الاعتقال والضغط تمارسها هيئة تحرير الشام ضد مسؤولي الجمعيات الإغاثية والخدمية التي تمتلك عن تقديم حصن لأعضاء هيئة التحرير في إفادة ناشطة مدنية في جمعية تعمل في المنطقة تحدثت عن الصعوبات التي واجهتها مدير الجمعية ومرات اعتقالها وتوفيقه إلى أن غادر المنطقة (بلدة أطمة) إلى منطقة خارج سيطرة هيئة تحرير الشام تقول الناشطة:

”قامت مجموعة عناصر بطلب المدير التنفيذي للتحقيق معه واعتقاله حيث إنها لم تكن المرة الأولى، قاموا عدة مرات بالتحقيق معه واعتقاله وإخراجه بعد أن لا يجدوا ما يدينه حيث إنهم في كل مرة يتم اعتقاله على أنه يقوم بالتخابر مع جهات خارجية.“

• هيئة تحرير الشام تجرم (بناء السلام):

على الرغم من أن الهدوء الذي تسوده جهات القتال بين هيئة تحرير الشام والقوات الحكومية السورية عبر اتفاقيات بين تركيا وروسيا القوتين الأساسية في الصراع العسكري السوري في المنطقة والتبادل المتنوع بين هيئة تحرير الشام وقوات الحكومة السورية عبر المعابر التجارية والإنسانية وسواء فإن الهيئة تستخدم ذريعة سعي السوريين لإحلال السلام في بلدتهم ذريعة لاستبدال ناشطات ونشطاء المجتمع المدني فالعمل على مواضيع بناء السلام في المنطقة تفسرها هيئة تحرير الشام بالترويج للحكومة السورية وسعى لمنع الحكومة السورية شرعية وأفضلية يقول لنا ناشط تم اعتقاله لمدة شهر واستجوابه وتعرضه لانتهاك حق تعبير الرأي أنه :

”أثناء قيامي بإجراء استطلاع رأي حول بحث يتعلق بالتماسك المجتمعي وبناء السلام، تم مقاطعة البحث والطلب مني مرافقهم إلى مقرهم، تم اعتقالي لمدة شهر والتحقيق معي حول من الجهة المسؤولة عن البحث ولماذا يتم التحدث عن بناء السلام وأن الخاتمة منه هي إقناع الناس بالتعامل مع النظام وجزي على ذمة التحقيق للتأكد من عدم ارتباط المؤسسة مع أي تنظيم وأنه عند القيام بأي بحث يجب الرجوع لهم وأخذ موافقة متعلقة بالمحظى وإقراره وخاصة المواضيع التي تتحدث عن الوضع السياسي أو الاجتماعي“

• هيئة تحرير الشام تجرم (بناء السلام):

لا تتوانى هيئة تحرير الشام عن اعتقال وتوفيق كل من يخالف تعليماتها عبر قبضة أمنية تمثل قبضة الحكومة السورية وسوء سمعتها في حالة ناشط في مجال التدريب المدني الذي تم اعتقاله في بلدة عقربات لأنه قدم التدريب في ورشة مختلطة من الذكور والإناث قال لنا في إفادته:

”قامت مجموعة من الأشخاص التابعين لحكومة الإنقاذ بالتوجه إلى التدريب والطلب من المدرب إيقاف التدريب وذلك بسبب توأج شباب وبنات في مكان واحد ويمنع الاختلاط والنشر وقاموا بالطلب مني التوجه إلى المعاشرة معهم وهناك تم التحقيق مع عن الأنشطة التي تقوم بها وكيف يتم العمل ومن هم الفريق وتم إيقافي يوم واحد وبعدها تم توقيعي على تعهد بعدم التكرار وإلا سوف يتم إيقاف العمل ومنعنا وبالإضافة للسجن“



٤-٥ التدخل غير المبرر

وفق التعليمات التي أشرنا إليها في المقدمة وفي المحور الأول فإن حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام تعتبر كل تنظيم مدني خاضعاً لإدارتها وفي حالة النقابات المهنية التي هي شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني تلزم حكومة الإنقاذ أي محاولة تأسيس نقابة بأن تكون تابعة لها ويتم منعها من التأسيس والعمل ووفق مشرف على تأسيس نقابة في المنطقة فإن حكومة الإنقاذ منعهم من استكمال الاجتماع التأسيسي ورفضت الفكرة، بهدف أن هكذا نقابة يجب أن تتبع لها ولا يحق للمواطنين خارج السلطة تأسيسها يقول لنا المشرف في إفادته أنه

”بعد الإعلان عن اجتماع تأسيسي لنقابة ... وإرسال الدعوات لهم وحجز مكان الاجتماع وقبل قيودم أعضاء التأسيس المحدد حضورهم عند الساعة الثانية قامت مجموعة من الأفراد عددهم ٤ التابعين لحكومة الإنقاذ وطلبوا إيقاف الاجتماع والذهاب لمراجعة مكتب التنمية وعند الذهاب للتحدث معهم تم وضع شروط للسماح بإقامة النقابة وهي أن تكون تابعة لحكومة الإنقاذ وأنه يجب أن تكون ضمن شروطهم ومعاييرهم سواء الأعضاء أو التشكيل أو مجلس الإدارة وكذلك ما يتم الاتفاق عليه“

ولا تتوقف تدخلات حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام في مسارات التأسيس والعمل فحسب، بل تتعداها للتدخل في انضمام أعضاء أو عاملين وموظفين في الجمعيات في حالة جمعية تعرضت للتهديد بمنع العمل ما لم يتم توظيف أشخاص يقومون بتقديمهم وتزكيتهم يقول مدير المنظمة بعد استدعائه من قبل مجلس محلي تابع لحكومة الإنقاذ أنه:

”عند ذهابي قاموا بسرد مجموعة من القصص لإخباري أنه تم مراقبتي في الفترة الماضية وأنهم ليسوا موافقين على سياسة التوظيف وأنه يجب أن يكون هناك شرط يجب توافرها أثناء قبول الأشخاص ومن ضمنها قبول الأشخاص من خاللهم أو تزكية المجلس المحلي وأن يكون من أبناء المنطقة ولا يوجد أي نقطة خلاف حوله من قبلهم وأن مخالفته ما تم الحديث عنه يجبهم باعتقادى أو إغلاق المنظمة“

٤-٦ المراقبة الأمنية



تنشر العناصر الأمنية لهيئة تحرير الشام وترافق الحياة العامة والخاصة في المنطقة وكمعلم أساسى للمراقبة الأمنية يخضع قطاع المجتمع المدني لرقابة مشددة ولا يسمح باتمام أية مشاريع ما لم تكن حكومة الإنقاذ على دراية كاملة وموافقة تامة على مجريات المشاريع خاصة التي تخص الشأن العام وتعزيز المشاركة والديمقراطية في حالة مراقبة جمعية عاملة في منطقة سيطرتها منعت جمعية من استكمال مشروع يعمل على بناء قدرات نشطاء مدنيين في مجال القيادة والإدارة يقول الناشط في إفادته بهذا الخصوص أنه

”قام عناصر من حكومة الإنقاذ بمراقبة الأفراد والتحري حول المشروع وإرسال فريق يطلب من المنظمة إيقاف العمل عليه إلا ضمن شروطهم ومراجعة الدليل التدريسي“



• كاميرا التصوير عدو هيئة تحرير الشام ...!

يبدو أن الكاميرا عدوة المستبددين ففي سوريا كانت الكاميرا في مطلع انتلاق الاحتجاجات الشعبية ضد النظام السوري (أداة جريمة) كان المواطنون يخشون من حملها أو التقاط صور بعدها ترسل لوسائل الإعلام المعادية للحكومة وما تخشاه هيئة تحرير الشام لا يختلف عن منطق الحكومة السورية وخوفها من كاميرات التصوير في حالة ناشط إعلامي لإحدى الجمعيات العاملة في مدينة إدلب تم توقيفه على إحدى الحواجز العسكرية التي تتبع هيئة تحرير الشام لتفتيش متعلقات عمله الإعلامي والتهديد بمصادرة كاميرا التصوير وأنه يجب أن لا يحملها أثناء التنقل قال لنا الناشط في إفادته:

”قام حاجز بايقاف السيارة للتتفتيش وعند رؤية الكاميرا والمعدات قاموا بالطلب منا التوقف جانبًا وجاء معه عدة عناصر وقام بتفتيش كل المعدات والسؤال عن صاحبها وطلب معرفات لي ومكان سكني ومع من أعمل وإثبات أن هذه الأدوات وأنني أعمل لدى جمعية وأنه من المفترض أن تبقى هذه الأدوات في مبنى الجمعية وبعد مدة من الاحتجاز جانبًا للسيارة والجميع وعند تحدث عدة أفراد أنه كنت صادقاً في معلوماتي وأنني أعمل لدى جمعية قاموا بالسماح لنا بالذهاب“



٤-٢-٧ التمييز

في بلدة الدانا منعت حكومة الإنقاذ ناشطاً مدنياً خبير في تدريب بناء قدرات من تقديم التدريب لمجموعة نساء في إطار برنامج إحدى الجمعيات وذلك بدعوة عدم جواز مخالطة الذكور والإناث وأن التدريب يجب أن تقدمه مدرية أنثى وليس مدرب ذكر قال لنا المدرب:

”قام فريق من حكومة الإنقاذ بالتوجه إلى قاعة التدريب والطلب مني وقف التدريب والتحدث إليهم لأن هناك خلل وإجراء غير مناسب تم القيام به وهو قيامي بتدريب مجموعة من المتدربات وأنه يجب أن تقوم بالتدريب أنثى وهي شروط تم وضعها مسبقاً وينبغي العمل عليها لأنه من غير المناسب كوني رجل عازب ولا يوجد إلا النساء أن أقوم بالتدريب وأنه في حال لم أستطع الذهاب حالاً قاماً بإعطائي إشعاراً يتوجب ذهابي ضمن الأيام القادمة وإحضار الدليل الخاص بالتدريب.“

في تمييز على أساس المنطقة السكنية تم منع جمعية من العمل في بلدة في المنطقة مالم يتم توظيف ٥٠٪ من عاملاتها من أبناء البلدة حسراً مع العلم أن المنطقة تأوي ملايين النازحين من أنحاء مختلفة من سوريا قال لنا مسؤول الجمعية في إفادته أنه:

”قامت مجموعة برقة المجلس المحلي بالتوجه إلى المركز وطلب التحدث مع المسؤول وعند التحدث إلى رفض استمرار العمل بالمنطقة إلا ضمن شروط وهي أن تكون نسبة موظفي المركز ٥٠٪ من أبناء البلدة وأولوية تقديم الخدمة لأهل البلدة وكل الأماكن التي يستوجب زيارتها وتقديم الخدمات فيها يجب أن تكون من خالهم وإلا سوف يتم رفض مذكرة التفاهم ومنعهم من العمل في المنطقة ولو أجبروا إلى استخدام السلاح وإخراجنا بالقوة من المركز والطلب مني الاتفاق على اجتماع مع قسم الإدارة وبينهم لإخبارهم بما تم الحديث عنه“.

• نقل مريضة دون وجود محرم:

التزاماً بتعاليم هيئة تحرير الشام الإسلامية المتشددة بمنع تواجد المرأة مع رجل لا صلة قرية بينهما من الدرجة الأولى بينما وهذا يشمل حالات الطوارئ أيضاً فلا يسمح بذلك تحت أي ظرف كان.

في حالة ناشطة إغاثة طبية كانت تقوم بنقل مريضة بسيارة يقودها سائق ذكر تم منعهم من الوصول إلى المشفى وتوفيقهم وإهانتهم لفظياً تقول الناشطة في إفادتها لنا:

”أثناء تناقل لإيصال مستفيدة للمشفى للحصول على المعاینة المجانية، قام عناصر الحاجز بإيقاف السيارة والسؤال عن اسم المنظمة وإنزالنا من السيارة والصراخ علينا ولومنا وأنه لا يجب علينا التواجد مع السائق دون وجود رجل آخر أو شخص قريب وأنه يتوجب علينا الجلوس في المقعد الأخير وأنه سيتم احتجازنا والتحدث مع عائلتنا للقدوم والتوجيه على تعهد بعدم تكرار ما حصل والحرص في المستقبل على وجود رجل آخر في السيارة وأي مخالفة تؤثر على استمرار عمل المؤسسة“



النوصيات



لصورة لمعاناة النازحين في مخيمات إدلب الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام

الف: إلى هيئة تحرير الشام وحكومتها:

في الوقت الذي ينبغي أن تفي القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات فإنه:

- ١- ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة للتسجيل باعتبارها شخصاً اعتبارياً;
- ٢- وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية;
- ٣- ندعو هيئة تحرير الشام وحكومتها لإلغاء نماذج النظام الداخلي الموحد وعدم التدخل في عملية التأسيس والاكتفاء بنظام الإخطار والإشهاد أو في حال استمرار عملية التسجيل عبر تقديم الطلب والانتظار أن تكتفي بالنظام الداخلي للجمعية وطلب التسجيل وأن تكون المapproقات بأقل وقت ممكن عبر إجراءات سلسلة ومتلائمة مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٤- وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجلت سابقاً باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها أجالاً معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية..
- ٥- ندعو حكومة الإنقاذ لكف التدخل وممارسة التمييز على مختلف الأسس تجاه الجمعيات وأعضاءها وجمهورها المتعامل
- ٦- ندعو حكومة الإنقاذ لتوفير بيئة السلامة العامة وحماية جمعيات الإغاثة الإنسانية من اعتداءات عناصرها المسلحة أو أية مجموعات مسلحة في منطقة سيطرتها
- ٧- ينبغي كف التدخل في شؤون الجمعيات العاملة في المنطقة وتوفير الحرية للناشطات العاملات في كل مجالات العمل المدني؟

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

- ١- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدى الحكومة التركية بوصفها الضامن لاتفاقيات خفض التصعيد في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام ولديها من النفوذ وقدرة الضغط على حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام لضمان وقف تعرض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني السوري العاملة في منطقة سيطرتها وكف يد التدخل في عمليات التأسيس وممارسة الحق في تكوين الجمعيات
- ٢- عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها.

تاء: إلى منظمات المجتمع المدني السوري:

- ٢- اعتماد التشبيك وإنشاء تحالفات لضمان تمنع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل الأهلي والإنساني؛
- ٤- اعتماد آليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتتمتع بالحق في تكوين الجمعيات؛
- ٥- اعتماد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في تكوين الجمعيات؛
- ٦- تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس أو لتفويق أوضاع القائم منها بالفعل.

نهاية التقرير



النُّصَارَى